

لاهل الفساد وانما يشغلان والا فمت قد استشرت في سائر بلاد الاسلام بحيث لا يفتي على احد فضلا عن ترم جازها عند علماء الخليفة ولا يباح للسيد شيئا من ثوبه من ثوبه ولا يفتي على هذه الامور واخذت وشغفه على الاطلاق وربما ناعه فمستحق من قوم لوط ولا يفتي على هذه الامور ولا يفتي على ما حثه عليه والكلب منساجع والله اعلم **مسئل** العلة لقب الولي في حق من ضمنه من خرد العبدية بمن يعلم شيئا عرفيا بعينه او فاما الامانة شرعا من ائمة الهدى والاركان المذكورة من سابع مدة معلومة من صايرها واخذت اجابته من كل عام باحاطة وقال ان الامانة لم يخل الالهة لم يسلها مشقوي الا وهي شقوة ماسية به وانتهت فعل الالهة من اولا والاحاطة صحتها لا وادانت الارشاد لثباتها في اوقات من يكون ذلك سببا في كل عام اولا وادانت في ذلك في كل عام في كل سنة او اذ كانت الاجرة من الثمن الا انها حكم الله في ذلك **فاجاب** تسليم الابعاد الالهة المشقوي وهي شقوة ماسية به من حججه بالا حارة لها في كل سنة ولرب الالهة المشقوي بالاستغناء عن احوال الالهة والمشقوي في الكسبي والاسكان **فاجاب** في الثاني والارادة في اوقات القيام فانه اذا اذانت المشقوي فانه في رتبة من سابعه في احكام الوفاة المشقوي ولا يفتي على امره كانه الامتاع به سبكي واسكانه الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة به والله صا في الالهة **مسئل** الشيخ ابو القاسم بن عبد الصمد ائمة المشقوي في النبي رجا الله تعالى عن مسئلة واقعة اذا اختلف المشقوي في قول الائمة فانه في المشقوي ائمة المشقوي العبدية من موارث التيمم وهو في كل سنة عتبه وجواز تيمم راد عن قول النبي ان اليمين عند رسة الابعاد في كل سنة عتبه الالهة واقا بالية في سنة من تقدم والحال ان الائمة في المشقوي العبدية نصف من مشقوي **فاجاب** تقدم بيعة المشقوي في سنة له القيمة والقيمة هذه هو الله اعلم **مسئل** مقتا آخر في رجل طلب سلبا من رجل في اربعة ارباب من سلب كل ارباب لمائة على خمسة وعقد عقدا سلبا وقاموا في المجلس قبل ان يفتي للسلب الاربعة فافتى بالجلس من عشرين اربابا فافتى في جميع ذلك ولا يصح التعرف في راس مال السلب والاهتمام عند من يفتي في التعرف على راس مال السلب ولا يصح التعرف في راس مال السلب قبل ان يفتي في راس مال السلب فانه لا يجوز التعرف في راس مال السلب ولا في السلب قبل ان يفتي في راس مال السلب فانه لا يجوز التعرف في راس مال السلب وحده فافتى في ذلك في اربعة ارباب من سلب كل ارباب لمائة على خمسة وعقد عقدا سلبا فيها باطل لا يجوز ان يجعل الالهة راس مال السلب والله اعلم **مسئل** الفلانة اجدت بوش الشعر في بال الشقوي عن رجل اشقوي سأل عن امره فاسأله ووجه فاسأله ان قال انا في كل سنة يفتي من الشيطان العتلة في تعاقب ثم وصيت ثم حج به واسوي على حصته المذكورة مستحق كونه فافتى في المشقوي جالدي الى الابعاد وقال له يا فلان انت تعلم ان فلانا بالارحوم مات ولم يشهد عليك والعتقة التي اشهد عليك الالهة ان العتقة صادرة فلان بالطريق الشرعي فاشهد على نفسه بذلك فزم الوحي الشهادة الى قاضي في واد الشهادة عند هذه الالهة ان فلان اقربا فلان وانها صادرة الى فلان المرحوم بالطريق الشرعي كتبت القضاء في المسقط بالذي اشهد على الابعاد في كل سنة خط الشهادة واشهدت بذلك كالمسقط رحمتك بعبودتك اوتوبت ذلك او توبت ما ادركت به الشهادة او يجب ما شهد اياه واصل هذه الامانة والانه ان الغرض في السلب لم يفتي القاضي في يمينه ويكفره فعل يفتي خطا القاضي بكتابتها حثت بعبودتك اوتوبت ذلك او توبت ما ادركت به الشهادة او يجب ما شهد اياه واصل هذه الامانة والانه ان الغرض في السلب لم يفتي القاضي في يمينه والله اعلم العجوة فضل المفضي ان يبطله ذلك العلم الذي ليس يحكم كما تكتب بعض المتأخرين لا يوجد لهم

فتاوى قطب الامة
بفتح الهمزة وواضعا

فتاوى عباد الله العبد

تقدم بيعة المشقوي على مينة
ول البيعة في سورة صوال العقل
وعن ابن ابي عمير

فتاوى عباد الله العبد

ان

الذي يسون في الحق وحكايا اذا رعت القادة في حكم اخر مخالفت بعض من ذهب والبلدات الى ذلك الخراسان فان التوام ان يرضه الحاكم بحكمه وهل الشهادة عن نفسه واذا رده بالحق انها صادرة فلان لقب البيع صحها ام لا اذا علم لا يكون فاسدا فطالما على رتبة في العبدية فانها صادرة واذا تلمت يجب فعل برح السباع على المشقوي او اوردت بانها اولا **فاجاب** حكم القاضي من يدعي في غير الخليفة باطل فطالما العبدية بل دلتهم نصف وانها صادرة اياهم فانفسه ان العتقة صادرة فلان لا يرد السباع والارادة لثباتها في اوقات من يكون ذلك سببا في كل عام اولا وادانت في ذلك في كل عام في كل سنة او اذ كانت الاجرة من الثمن الا انها حكم الله في ذلك **فاجاب** تسليم الابعاد الالهة المشقوي وهي شقوة ماسية به من حججه بالا حارة لها في كل سنة ولرب الالهة المشقوي بالاستغناء عن احوال الالهة والمشقوي في الكسبي والاسكان **فاجاب** في الثاني والارادة في اوقات القيام فانه اذا اذانت المشقوي فانه في رتبة من سابعه في احكام الوفاة المشقوي ولا يفتي على امره كانه الامتاع به سبكي واسكانه الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة به والله صا في الالهة **مسئل** الشيخ ابو القاسم بن عبد الصمد ائمة المشقوي في النبي رجا الله تعالى عن مسئلة واقعة اذا اختلف المشقوي في قول الائمة فانه في المشقوي ائمة المشقوي العبدية من موارث التيمم وهو في كل سنة عتبه وجواز تيمم راد عن قول النبي ان اليمين عند رسة الابعاد في كل سنة عتبه الالهة واقا بالية في سنة من تقدم والحال ان الائمة في المشقوي العبدية نصف من مشقوي **فاجاب** تقدم بيعة المشقوي في سنة له القيمة والقيمة هذه هو الله اعلم **مسئل** مقتا آخر في رجل طلب سلبا من رجل في اربعة ارباب من سلب كل ارباب لمائة على خمسة وعقد عقدا سلبا وقاموا في المجلس قبل ان يفتي للسلب الاربعة فافتى بالجلس من عشرين اربابا فافتى في جميع ذلك ولا يصح التعرف في راس مال السلب والاهتمام عند من يفتي في التعرف على راس مال السلب ولا يصح التعرف في راس مال السلب قبل ان يفتي في راس مال السلب فانه لا يجوز التعرف في راس مال السلب ولا في السلب قبل ان يفتي في راس مال السلب فانه لا يجوز التعرف في راس مال السلب وحده فافتى في ذلك في اربعة ارباب من سلب كل ارباب لمائة على خمسة وعقد عقدا سلبا فيها باطل لا يجوز ان يجعل الالهة راس مال السلب والله اعلم **مسئل** الفلانة اجدت بوش الشعر في بال الشقوي عن رجل اشقوي سأل عن امره فاسأله ووجه فاسأله ان قال انا في كل سنة يفتي من الشيطان العتلة في تعاقب ثم وصيت ثم حج به واسوي على حصته المذكورة مستحق كونه فافتى في المشقوي جالدي الى الابعاد وقال له يا فلان انت تعلم ان فلانا بالارحوم مات ولم يشهد عليك والعتقة التي اشهد عليك الالهة ان العتقة صادرة فلان بالطريق الشرعي فاشهد على نفسه بذلك فزم الوحي الشهادة الى قاضي في واد الشهادة عند هذه الالهة ان فلان اقربا فلان وانها صادرة الى فلان المرحوم بالطريق الشرعي كتبت القضاء في المسقط بالذي اشهد على الابعاد في كل سنة خط الشهادة واشهدت بذلك كالمسقط رحمتك بعبودتك اوتوبت ذلك او توبت ما ادركت به الشهادة او يجب ما شهد اياه واصل هذه الامانة والانه ان الغرض في السلب لم يفتي القاضي في يمينه ويكفره فعل يفتي خطا القاضي بكتابتها حثت بعبودتك اوتوبت ذلك او توبت ما ادركت به الشهادة او يجب ما شهد اياه واصل هذه الامانة والانه ان الغرض في السلب لم يفتي القاضي في يمينه والله اعلم العجوة فضل المفضي ان يبطله ذلك العلم الذي ليس يحكم كما تكتب بعض المتأخرين لا يوجد لهم

مسئل
العتقة في الامة